الشرعية قد تقدم الكلام في اول الفصل على وجه
تخصيص هذه الطهارة بالشرعية دون غيرها ثم
اعلم انما ذكره المصنف هنا من التطهير مرطلين من
الماء او ثلاثة ارطال منه ليس بتقدير لازم وانما
المقصود منه الاحتراز عن الاسراف المذموم شرعا
بان لا يزيد في صب الماء في الوضوء على ما هو المتعارف
وقد رويانا فيما تقدم عن انس رضي الله عنه كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع
الى خمسة امداد قوله حتى يصير اهلا للعبودية
يعني اذا حصل الانسان هذه الستة من الطهارة
يصير بها اهلا للقيام في مقام الخدمة لله تعالى
والعبادة له واما اذا حصل الطهارة الشرعية وهي
الوضوء ولم يحصل غيره لا تكون اهليته كاملة لذلك
اللهم ارزقنا كمال الاهلية لعبوديتك بالطافك
الخفية والجلية فصل قوله ثم اعلم بان الطهارة

على نوعين الخ انما جعل استعمال الماء طهارة
حقيقية لان طبعه مزيل حقيقة وانما سمي التيمم
طهارة حكمية لان التراب بطبعه ملوث مغير
غير مزيل وانما صار مطهرا بحكم الشرع ضرورة عدم
الماء فصل قوله ثم اعلم بان السنة على نوعين قد
مر تفسير السنة مرتين مرة في اول الكتاب
واخرى عند قوله فصل ثم اعلم بان للصلاة شرايط
وقد مر بيان حكمها ايضا عند قوله ولو ترك شيئا مما
سميناه سنة والكلام هنا على بيان نوعها وحكمها
ايضا قوله سنة اخذها هدى اي ارشادا واستقامة
وثبات على الطريق المستقيم وتركها ضلالة اي
عدول عن الطريق المستقيم والهداية والهدى بمعنى
واحد وهما مصدران كالدلالة والبشرى تقول هداه
الله للدين هدى وهديته الطريق او الى الطريق
هداية اي عرفته وذكر في الكشاف ان

Copyright © King Saud University